في العزيز ان اللبن اذا عجن بماء نجس او بول يمكن تطهيره كساير الاعيان التي اصابتها
نجاسة ما تغير وطريق تطهير ظاهره افاضة الماء عليه على سبيل غسل ساير الاعيان وطريق
تطهير باطنه ان ينقع في الماء حتى يصل الماء الى جميع اجزائه كالعجين بمائع نجس انما
يطهر بوصول الماء الى جميع اجزائه هذا حكمه ما لم يطبخ فان طبخ فعلى التخريج الذي سبق
يطهر ظاهره وكذا باطنه في اظهر القولين لتاثره بالنار وعلى الجديد هو على نجاسته
واذا غسل طهر ظاهره دون باطنه لانه استحجر بالطبخ فلا يتغلغل الماء فيه وانما يطهر
الكل اذا دق حتى صار كالتراب ثم افيض الماء عليه لو كان رخوا لا يمنع نفوذ الماء فيه
بعد الطبخ فهو كما قبل الطبخ انتهى واما مذهب مالك فقد قال النووي في شرح مسلم
ان فيه عندهم ثلاث روايات اصحها عنه ان التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت والثانية
حرام ولا يطهر والثالثة حلال ويطهر وقال النفراوي المالكي في شرح الرسالة
ان الخمر لو تحجرت او تخللت فانها تطهر ويجوز بيعها وشراؤها ويطهر اناؤها
تبعا لها ولو تخمر رخو ولو ثوبا ويصلي به من غير غسل بخلاف الثوب المصاب
بالبول او الدم فلا بد من غسله ولو ذهبت عين النجاسة والفرق ان نجاسة الخمر

عارضة بالشدة ونجاسة نحو البول اصلية ولا فرق في ذلك بين تخليلها بنفسها او بفعل
فاعل وان اختلف في الاقدام على تخليلها بالجواز والكراهة فان قيل حكم الخبث لا يزال
الا بالمطلق فالجواب ما قدمناه من ان الاستحالة تحصل بها الطهارة ايضا فقولهم لا يرفع
الحدث وحكم الخبث الا بالمطلق الحصر اضافي اي لا يرفع شيء من المعاني الا بالمطلق فان قيل
يرد على قولنا الاستحالة تحصل بها الطهارة الماء المتغير بالنجس فيزول تغيره فان الراجح
فيه البقاء على التنجس فالجواب ان الماء لم تحصل له استحالة كاستحالة الدم مسكا او لبنا
او الخمر خلا بل هو باق على حقيقته انتهى واما في مذهب الامام احمد فقال الشيخ عثمان الحنبلي
في هداية الراغب ان النجاسة لا تطهر باستحالة اي انتقال من صفة الى صفة فالمتولد
منها كدود جرح وصراصر كنيف وكلب وقع في ملاحة فصار ملحا نجس الا علقة تخلق منها
حيوان طاهر فتطهر بذلك والا خمرة تنقلب خلا بنفسها فتطهر وكذا لو انقلبت خلا بنقلها
من دن الى دن او من موضع الى غيره بلا قصد تخليل ويحرم تخليلها ولو ليتيم والنبيذ كالخمر
فيما تقدم فان خللت ولو بنقل لقصد تخليل لم تطهر فاذا تاملت هذا الكلام بعين الانصاف
تظهر لك الفرق بين المذاهب وان الخمر بالتخليل يطهر عند ابي حنيفة ومالك فلا يطهر عند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)